بينة من لا خيار له اولى من بينة من له بالخيار اذا اختلفا في الاجازة
والنقض في المدة من المحل المزبور بينة الشراء اولى من الهبة وكذا اذا استوى
تاريخهما ولو ارخ احدهما دون الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا فاقدم اولى
والصدقة كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمهما حكم ما اجتمع الشراءان
ترجيح بينات من الهبة البايع على هلاك المبيع في يد المشتري اولى من بينة
المشتري على هلاكه في يد البايع وكذا في استهلاكه ترجيح بينات في البيع بينة
البايع على ان يكون قيمة الهالك في الانقسام يوم القبض اولى من بينة
المشتري ملتقى في التحالف بينة كون البايع معتوها اولى بينة كونه عاقلا
جامع الفتاوى في الدعوى وكذا القنية بينة الصغير بعد البلوغ على بيع
وصيه كرمه بغبن اولى من بينة المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن ترجيح بينات في البيع بينة مشتري الدار على كون بايعه عاقلا وقت
البيع اولى عند ابي يوسف من بينة البايع على كونه مجنونا وقت البيع ترجيح بينات
في البيع بينة ذي اليد على شراء من المدعي الخارج اولى من بينة هذا المدعي
على ان يكون ملكه هداية في باب ما يدعيان رجلان بينة من يدعي شراء شيء
من رجل اولى من بينة من يدعي رهنه عنده من هذا الرجل قاضيخان في الدعوى
بينة ذي اليد على بيع دار من فلان بالف من ربيع اولى من بينة فلان
على انه ارتهنها منه بخمسمائة في جمادى عندهما وعند محمد بينة السرخسي اولى
ترجيح بينات في الدعوى برهن الرجل على شراء دار من غير ذي اليد والاخر
على هبتها من غيرهما والثالث على الصدقة من الاخر والرابع على الميراث
من ابيه فيقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري
قاضيخان في دعوى الملك بينة الداين على ان الورثة باعوا عينا من التركة
المستغرقة اولى من بينة الورثة على بيع مورثهم في صحته بزازية في دعوى العين
من التركة بينة ذي اليد على اشتراء الدابة من رجل نتجت في ملكه اولى من بينة الخارج
على اشتراء هذه الدابة من رجل اخر نتجت في ملكه من المحل المزبور بينة ذي اليد
اولى من الخارج اذا برهنا على شراء عين من رجل وكان المبيع في يد احدهما
قاضيخان في دعوى النكاح بينة ذي اليد على بيعه العبد من رجلين بالفي درهم اولى
من بينة احد هذين الرجلين على اشترائه من ذي اليد بالف درهم قاضيخان
في دعوى الرجلين بينة ذي اليد على ان يبيع والي الصغير دارا حال صغره
اولى من بينة الخارج على ان بيعها وليه حال بلوغه جامع الفصولين في الفصل العاشر

اقام احد



اقام احد الخارجين بينة انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر بينة انه له فهو بينهما
نصفان جامع الفتاوى في الشهادة بينة البايع على كون الثمن اكثر مما ادعاه المشتري
اولى من بينة المشتري على كون الثمن بما ادعاه ترجيح بينات في البيع بينة البايع
على كون الثمن رايجة اولى من بينة المشتري على كون الثمن كاسدا ترجيح بينات
في البيع في تحالف درر بينة البايع على كون الثمن بالدنانير اولى من بينة المشتري
على كونه بالدراهم في المحلين المزبورين بينة المشتري على كون المبيع اكثر مما ادعاه
البايع اولى من بينة البايع على كون المبيع بما ادعاه في المحلين المزبورين
بينة ذي اليد على اشتراء الدار من ابنة الميت في صحته اولى من بينة اخيه الخارج
على كون الدار لابيهما وميراثا لهما ترجيح بينات في البيع بينة ذي اليد على اقرار
ابنة الميت في صحته بيع الدار اليه اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما
وميراثا لهما من المحل المزبور بينة الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما اولى
من بينة ذي اليد على اشتراء الدار من ابنة الميت في صحته اذا قال قبل الاقامة
لم يكن لابي فيها حق قط ترجيح بينات في البيع بينة ذي اليد على ان الخارج المدعي باع
هذه الدار من فلان الغائب بكذا اولى من بينة المدعي على ان هذه الدار لا تثبت
الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبض
الغائب منه من المحل المزبور بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد بيعها اولى من بينة
الخارج على اشترائها منه بالف وينقض البيع بينهما من المحل المزبور بينة ذي اليد
على رد الدار عليه بعد ما قال لم يجز بيع اولى من بينة الخارج على اشترائها منه
من المحل المزبور ادعيا شيئا من رجل فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح
والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى من المحل المزبور برهن خارج
على اشتراء جارية بالف من ذي اليد بعد انكار ذي اليد البيع وقضى له بالجارية
ثم اراد الرد عليه بالعيب وبرهن ذو اليد على انه برئ من كل عيب لا تقبل
بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ترجيح بينات في البيع بينة المدعي عليه على ان المدعي
باع هذه الدار من زوجته وباعتها مني اولى من بينة المدعي على انها تقبل
ترجيح بينات في البيع بينة المدعى عليه على ان المدعي باع هذه الدار
من زوجته وباعتها مني اولى من بينة المدعي على انها ملكه من المحل المزبور
باع ارضه من رجل ثم باعها من اخر فبرهن الثاني على الاول انها كانت رهنا
عنده وقت شرائه فكان باطلا فبرهن الاول ان ذلك كان مقضيا وقت
الشراء تسمع وقت الشراء تسمع ترجيح بينات الغانم في البيع بينة الخارج على ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)